النظام الاساس لشركة متكاملة للتأمين
شركة مساهمة سعودية

الباب الاول
تأسيس الشركة

المادة الاولى: التاسيس

اسست طبقاً لاحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وهذا النظام الاساس شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية.

المادة الثالثة: اغراض الشركة

مزاولة اعمال التامين التعاوني في فرع التامين العام والتامين الصحي وتامين الحماية والادخار، وللشركة ان تباشر جميع الاعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق اغراضها، وتمارس الشركة انشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والاحكام الصادرة من الجهة التشريعية والانظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة انشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، او مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها ان تمتلك الاسهم والحصص في شركات اخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الاشترك مع الغير في تاسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة – على ان تكون الشركات التي تنشئها الشركة او تشترك فيها او تندمج معها تزاول اعمالاً شبيهة باعمالها او الاعمال المالية او التي تعاونها على تحقيق غرضها – وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الانظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة الجهة التشريعية.

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م	هدى الجاسر	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي الى اي مدينة اخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة الجهة التشريعية وللشركة ان تنشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات داخل المملكة العربية السعودية او خارجها بعد موافقة الجهة التشريعية.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز اطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الاقل.

الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للاعمال والاغراض المحددة لها

المادة السابعة: استثمارات الشركة

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من اموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس الادارة وبما لا يتعارض مع نظام شركات التامين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والاحكام الصادرة من الجهة التشريعية او اي جهة اخرى ذات علاقة.

الباب الثالث

راس المال والاسهم

المادة الثامنة: رأس المال

1. راس مال الشركة المصرح به هو (600.000.000) ستمائة مليون ريال سعودي.
2. راس مال الشركة المصدر هو (600.000.000) ستمائة مليون ريال سعودي مقسم الى (60,000,000) ستين مليون سهم اسمى متساوي القيمة، قيمة كل سهم (10) عشر ريالات سعودية، وجميعها اسهم عادية نقدية.

المادة التاسعة: الاكتتاب في الاسهم

اكتتب المساهمون بكامل راس مال الشركة وتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة: سجل المساهمين

تتناول اسهم الشركة وفقاً لاحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م

المادة الحادية عشرة: اصدار الاسهم

1. تكون اسهم الشركة اسمية ولا يجوز ان تصدر باقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز ان تصدر باعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الاخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعه كارباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
2. يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة الجهة التشريعية، ان تشتري اسهمها او ترهنها وفقاً لنظام الشركات واللوائح والضوابط التي تصدر من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، ولا يكون للاسهم التي تشتريها الشركة اصوات في جمعيات المساهمين.
3. يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة الجهة التشريعية، شراء اسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج اسهم الموظفين وفقاً لنظام الشركات واللوائح والضوابط التي تصدر من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.
4. يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة الجهة التشريعية، بيع اسهمها التي اشترتها (اسهم الخزينة)، على مرحلة واحدة او عدة مراحل وفقاً لنظام الشركات واللوائح والضوابط التي تصدر من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.

المادة الثانية عشرة: تداول الاسهم

1. تتداول اسهم الشركة وفقاً لاحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الجهة التشريعية.
2. لا يجوز تداول الاسهم التي يكتتب بها المؤسسون الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثنى عشر شهراً من تاريخ تاسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة الجهة التشريعية. ويؤشر على صكوك هذه الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تاسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.
3. يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الاسهم وفقاً لاحكام بيع الحقوق من احد المؤسسين الى مؤسس اخر او من ورثة احد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير او في حالة التنفيذ على اموال المؤسس المعسر او المفلس، على ان تكون اولوية امتلاك تلك الاسهم للمؤسسين الاخرين.
4. تسري احكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة راس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: زيادة راس المال

1. للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة راس مال الشركة المصدر بعد موافقة الجهة التشريعية وهيئة السوق المالية، ويشرط ان يكون راس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط ان يكون راس المال قد دفع كاملاً اذا كان

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م

الجزء غير المدفوع من راس المال يعود الى اسهم صدرت مقابل تحويل ادوات دين او صكوك تمويلية الى اسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى اسهم.

2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الاحوال ان تخصص الاسهم المصدرة عند زيادة راس المال او جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة او بعضها، او اي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الاولوية عند اصدار الشركة للاسهم المخصصة للعاملين.

3. للمساهم المالك للسهم – وقت صدور قرار الجمعية غير العادية بالموافقة على زيادة راس المال المصدر – الاولوية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ باولويته – ان وجدت – بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، او من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة راس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الاولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة راس المال مقابل حصص نقدية او اعطاء الاولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم بيع حق الاولوية او التنازل عنه بمقابل مادي او دون مقابل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض راس المال

1. للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض راس المال اذا زاد على حاجة الشركة او اذا منيت بخسائر بعد موافقة الجهة التشريعية وهيئة الشوق المالية على الا يقل راس المال المدفوع لشركة التامين بعد تخفيض راس المال عن (100,000,000) مئة مليون ريال سعودي كما لا يقل راس المال المدفوع لشركة اعادة التامين او شركة التامين التي تزاول في الوقت نفسه اعمال اعادة التامين عن (200,000,000) مئتي مليون ريال سعودي. ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الادارة عن الاسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة واثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

2. اذا كان تخفيض راس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضهم على التخفيض قبل (45) خمسة واربعين يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار راس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فان اعترض على التخفيض اي من الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه اذا كان حالاً او ان تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به اذا كان اجلاً.

3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين اسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض راس المال.

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م

الباب الرابع

مجلس الادارة

المادة الخامسة عشرة: ادارة الشركة

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من (9) تسعة اعضاء من ذوي الشخصية الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات – ويجب ان تعكس تركيبة مجلس الادارة تمثيلاً مناسباً من الاعضاء المستقلين. وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل عدد اعضاء المجلس المستقلين عن عضوين او ثلث اعضاء المجلس ايهما اكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التاسيسية اعضاء اول مجلس ادارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة ووزارة الاستثمار بتاسيس الشركة.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

1. تنتهي عضوية مجلس الادارة بانتهاء دورة المجلس، او الاستقالة، او الوفاة، او التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول، او اذا ثبت لمجلس الادارة ان العضو قد اخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط ان يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، او بانتهاء عضويته وفقاً لاي نظام او تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، او اذا حكم بشهر افلاسه او اعساره او قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، او توقف عن دفع ديونه، او اصيب بمرض عقلي او اعاقة جسدية قد تؤدي الى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على اكمل وجه، او ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالامانة والاخلاق او ادين بالتزوير بموجب حكم نهائي.
2. **[يجوز للجمعية العامة – بناء على توصية من مجلس الادارة – انهاء عضوية من تغيب من الاعضاء عن ثلاث اجتماعات متتالية او خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الادارة.]**
3. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع اعضاء مجلس الادارة او بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول او في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة ان يعتزل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار.
4. اذا استقال عضو مجلس الادارة، وكانت لديه ملحوظات على اداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها الى رئيس مجلس الادارة، ويجب عرض هذا البيان على اعضاء مجلس الادارة.
5. يجب ابلاغ الجهة التشريعية عند استقالة اي عضو في المجلس او انهاء عضويته لاي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة ايام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الافصاح ذات العلاقة.
6. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الادارة باحدى طرق انتهاء العضوية. على الشركة ان تشعر هيئة السوق المالية والسوق فوراً مع بيان الاسباب التي دعت الى ذلك.

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م

المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الادارة او اعتزال اعضائه او شغور العضوية

1. على مجلس الادارة قبل انتهاء مدة دورته ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس ادارة لدورة جديدة. واذا تعذر اجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر اعضاؤه في اداء مهماتهم الى حين انتخاب مجلس ادارة لدورة جديدة، على الا تتجاوز مدة استمرار اعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2. اذا اعتزل رئيس واعضاء مجلس الادارة، يجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس ادارة جديد، ولا يسري الاعتزال الى حين انتخاب المجلس الجديد، على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3. يجوز لعضو مجلس الادارة ان يعتزل من عضوية المجلس بموجب ابلاغ مكتوب بوجهه الى رئيس المجلس، واذا اعتزل رئيس المجلس وجب ان يوجه الابلاغ الى باقي اعضاء المجلس وامين سر المجلس، وبعد الاعتزال ناقداً – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الابلاغ.

4. في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، كان للمجلس أن يعين –مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة الجهة التشريعية ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وللمجلس حق الاقرار وقبض ما يحصل من التنفيذ وابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة انواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تاسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافى تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك امام كاتب العدل والجهات

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م

الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات واصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتاجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والايداع لدى البنوك واصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الاوراق وسندات الامر والشيكات وكافة الاوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.

وللمجلس ان يعهد باي من هذه السلطات الى العضو المنتدب او الى اي عضو اخر او الى اي من الموظفين المخولين في الشركة العاملين بها او غير العاملين بها. وللمجلس ايضاً من وقت لاخر ان يفوض شخصاً اخر سلطة او سلطات معينة، للمدة التي يراها المجلس مناسبة، ويكون للمجلس ايضاً – في حدود اختصاصه – ان يفوض واحداً او اكثر من اعضائه او من الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة بما لا يتعارض مع الانظمة واللوائح ذات العلاقة.

2. يجوز لمجلس الادارة عقد القروض اياً كانت مدتها، او بيع اصول الشركة او رهنها، او بيع محل الشركة التجاري او رهنه، او ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، مالم يتضمن هذا النظام او يصدر من الجمعية العامة العادية ما قيد صلاحيات مجلس الادارة في ذلك.

3. يشترط حصول مجلس الادارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع اصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) خمسين بالمائة من قيمة مجموع اصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة او عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي الى تجاوز نسبة (50%) خمسين بالمائة من قيمة الاصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ اول صفقة تمت خلال (12) الاثنى عشر شهراً السابقة.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة اعضاء المجلس، والمكافاة الخاصة برئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

1. تكون مكافاة اعضاء مجلس الادارة مبلغاً معيناً او بدل حضور عن الجلسات او مزايا عينية او نسبة معينة من صافي الارباح، ويجوز الجمع بين اثنين او اكثر من هذه المزايا؛ الا ان مكافاة اعضاء مجلس الادارة المستقلين يجب الا تكون نسبة من الارباح التي تحققها الشركة او ان تكون مبنية بشكل مباشر او غير مباشر على ربحية الشركة.

2. اذا كانت المكافاة نسبة معينة من ارباح الشركة، فلا يجوز ان تزيد هذه النسبة على (10%) عشرة بالمائة من صافي الارباح، وذلك بعد حصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لاحكام نظام مراقبة شركات التامين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة من راس مال الشركة المدفوع، على ان يكون استحقاق هذه المكافاة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

3. يجب ان يشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه او استحق الحصول عليه كل عضو من اعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافات وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وان يشتمل كذلك على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم عاملين او اداريين

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م

او ما قبضوه نظير اعمال فنية او ادارية او استشارات، وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة العشرون: صلاحيات رئيس مجلس الادارة ودوة عضويته، وعضوية كل من النائب والعضو المنتدب وامين السر

يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويعين رئيساً تنفيذياً من اعضائه او من غيرهم، ويجوز ان يعين من اعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة واي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الادارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الادارة بتمثيل الشركة امام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الادارة بقرار مكتوب ان يفوض بعض صلاحياته الى غيره من اعضاء المجلس او من الغير في مباشرة عمل او اعمال محددة. ويحدد مجلس الادارة الرواتب والبدلات والمكافات لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الادارة ان يعين اميناً لسر المجلس من اعضائه او من غيرهم، كما يجوز للمجلس ان يعين مستشاراً له او اكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافاتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وامين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز اعادة انتخابهم، وللمجلس في اي وقت ان يعزلهم اواياً منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض اذا وقع العزل لسبب غير مشروع او في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس ان يدعو الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك كتابة اي عضو لمناقشة اي موضوع او اكثر ويجب ان تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي براها المجلس. وتعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على الا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اربع اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الاقل كل (3) ثلاثة اشهر.
2. يحدد مجلس الادارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره (5) خمسة من الاعضاء (اصالة او نيابة) على الاقل، بشرط الا يقل الحاضرين عن (4) اربعة اعضاء.
2. اذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م

3. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى لصحة انعقاده.

4. لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع ولا في التصويت على قراراته. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه غيره من الاعضاء، على الا يكون للعضو النائب اكثر من انابة واحدة.

5. تصدر قرارات المجلس باغلبية آراء الاعضاء الحاضرين او الممثلين فيه، وعند تساوي الاراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

6. لمجلس الادارة ان يصدر قرارات في الامور العاجلة يعرضها على جميع الاعضاء بالتمرير، ما لم يطلب احد العضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة اغلبية اصوات اعضائه. وتعرض هذه القرارات على المجلس في اول اجتماع تال له لاثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة واعضاء مجلس الادارة الحاضرون وامين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وامين السر.

المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومناقشة الشركة

1. يحق للشركة – بعد الحصول على عدم ممانعة الجهة التشريعية – ان تعقد اتفاقية لادارة الخدمات الفنية مع شركة او اكثر من الشركات المؤهلة في مجال التامين.

2. لا يجوز ان يكون لعضو مجلس الادارة اي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة الا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الادارة ان يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.

3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الادارة وجمعيات المساهمين.

4. يبلغ مجلس الادارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لاحد اعضاء المجلس مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

5. اذا تخلف عضو المجلس عن الافصاح عن مصلحته، جاز للشركة او لكل ذي مصلحة المطالبة امام الجهة القضائية المختصة بابطال العقد او الزام العضو باداء اي ربح او منفعة تحققت له من ذلك.

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م

6. تقع المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاعمال والعقود المشار اليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل او العقد، وكذلك على اعضاء مجلس الادارة، اذا تمت تلك الاعمال او العقود بالمخالفة لاحكام تلك الفقرة او اذا ثبت انها غير عادلة، او تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

7. يعفى اعضاء مجلس الادارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى ما اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للاعفاء من المسؤولية الا اذا ثبت ان العضو المنتدب لم يعلم بالقرار او لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

8. لا يجوز اعضو مجلس الادارة ان يشترك في اي عمل من شأنه منافسة الشركة، او ان ينافس الشركة في احد فروع النشاط الذي تزاوله، والا كان للشركة ان تطالبه امام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية – يجدد كل سنة – يسمح له القيام بذلك.

الباب الخامس

جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

1. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة.

2. لكل مساهم اياً كان عدد اسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك ان يوكل عنه – كتابياً – شخصاً اخر من المساهمين او غيرهم على الا يكون من اعضاء مجلس الادارة او عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة والتصويت على جدول اعمالها نيابة عنه، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية

1. يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد جمعية تاسيسية خلال (45) خمسة واربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الاسهم، على ان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة ايام.

2. لكل مكتتب – اياً كان عدد اسهمه – حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة حضور عدد من المكتتبون يمثل (نصف) راس المال على الاقل. فاذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة الى اجتماع ثان بعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الاقل من توجيه الدعوة اليه. ومع ذلك، يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول، ويجب ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً اياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالامور الاتية:

أ- التحقق من الاكتتاب بكل اسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الادنى من راس المال وبالقدر المستحق من قيمة الاسهم وفقاً لاحكام النظام.

ب- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.

ج- اقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الاساسي، على الا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها الا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

د- تعيين اعضاء اول مجلس ادارة للشركة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات واول مراجع حسابات اذا لم يكونوا قد عينوا في عقد التاسيس الشركة او في نظامها الاساسي.

هـ- المداولة في تقرير المؤسسين عن الاعمال والنفقات التي اقتضاها تاسيس الشركة، واقراره. ويجوز لوزارة التجارة والاستثمار، وكذلك هيئة السوق المالية ان توفر مندوباً (او اكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة، للتأكد من تطبيق احكام النظام.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الامور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الاقل في السنة خلال الستة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية اخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس، باستثناء الاحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة او حلها، والموافقة على شراء الشركة لاسهمها، ولها ان تصدر قرارات في الامور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والاوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

1. تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة، وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً اذا طلب ذلك مراجع الحسابات او لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل (10%) من اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م

الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الاتية:

أ- اذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الاشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها.

ب- اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى لصحة انعقاده.

ج- اذا تبين وجود مخالفات لاحكام النظام او نظام الشركة الاساسي، او وقوع خلل في ادارة الشركة.

د- اذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات او لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل (10%) من اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل.

3. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل تقديم طلب الى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، اذا توافر اي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على ان تتضمن الدعوة جدولاً باعمال الجمعية والبنود المطلوب ان يوافق عليها المساهمون.

4. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الاقل وفقاً لاحكام النظام، مع مراعاة الاتي:

أ- ابلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، او الاعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب- ارسال صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى السجل التجاري، وكذلك صورة الى هيئة السوق المالية في تاريخ اعلان الدعوة.

ج- تنشر الدعوة في الموقع الالكتروني للسوق والموقع الالكتروني للشركة.

5. يجب ان تتضمن الدعوة الى اجتماع الجمعية على الاقل، ما يأتي:

أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في انابة من يختاره من غير اعضاء مجلس الادارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول اعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة او خاصة.

د- جدول اعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة او الخاصة اسمائهم في مركزالشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً الا اذا حضر مساهمون يمثلون (نصف) اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل.
2. اذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة الى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) الثلاثون من هذا النظام، ومع ذلك يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً اياً كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل.
2. اذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة الى اجتماع ثاني، بنفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمي يمثلون (ربع) اشهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل.
3. اذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالاوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) ثلاثون من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً اياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

تحسب الاصوات في الجمعية التاسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على اساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم اكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بابراء ذممهم من المسؤولية عن ادارة الشركة او التي تتعلق بمصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم.

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التاسيسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فانه اذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة اغلبية المكتتبين بالاسهم التي تمثل (ثلثي) الاسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان القرار متعلقاً بزيادة او بتخفيض راس المال او باطالة مدة الشركة او بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها او بادماجها في شركة او في مؤسسة اخرى او تقسيمها الى شركتين او اكثر فلا يكون القرار صحيحاً الا اذا صدر باغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شانها الى اعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجيب مجلس الادارة او مراجع الحسابات عن اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، واذا راى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم الى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشان نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر

1. يراس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه عند غيابه، او من ينتدبه مجلس الادارة من اعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يراس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من اعضاء المجلس او من غيرهم عن طريق التصويت.
2. يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالاصالة او الوكالة وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها وجامع الاصوات.

الباب السادس

اللجان المنبثقة من مجلس الادارة

المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الادارة

تشكل لجان مجلس الادارة وفقاً للانظمة واللوائح ذات العلاقة.

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م

الباب السابع

مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله

1. يكون للشركة مراجع حسابات (او اكثر) من بين المراجعيين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد اتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز اعادة تعيينه، بشرط الا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للاحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الادارة ابلاغ الجهة المختصة بقرار العزل مدة لا تتجاوز (5) خمسة ايام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات ان يعتزل مهنته بموجب ابلاغ مكتوب يقدمه الى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه او في تاريخ لاحق يحدده في الابلاغ، وذلك دون اخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها اذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بان يقدم الى الشركة والجهة المختصة – عن تقديم الابلاغ – بياناً باسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للنظر في اسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات اخر وتحديد اتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات – في اي وقت – حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله ان يطلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله ان يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الادارة ان يمكنه من اداء واجبه، واذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشان اثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الادارة، فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه ان يطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر في الامر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة اذا لم يوجهها مجلس الادارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة الحادية والاربعون: التزامات مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات ان يقدم الى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها ويضمنه موقف ادارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفة لاحكام نظام مراقبة شركات التامين التعاوني ولائحته التنفيذية والانظمة واللوائح والتعليمات الاخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الاساسي. ورايه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره او يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م	هدى الجاسر	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م

الباب الثامن

حسابات الشركة وتوزيع الارباح

المادة الثانية والاربعون: السنة المالية

تبدا سنة الشركة المالية من الاول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على ان تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر باعلان تاسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي.

المادة الثالثة والاربعون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية ان يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التامين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التامين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التامين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين)، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة واربعين يوماً على الاقل.
2. يجب ان يوقع رئيس مجلس الادارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الادارة ان يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الادارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في اي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الاقل، وعليه ايضاً ايداع هذه الوثائق وفقاً لما تقرره الانظمة والتعليمات.

المادة الرابعة والاربعون: حسابات عمليات التامين

تكون حسابات عملية التامين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

اولاً: حسابات عمليات التامين

يفرد حساب للاقساط المكتسبة وعمولات اعادة التامين والعمولات الاخرى.

1. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
2. يحدد في نهاية كل عام الفائض الاجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الاقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والادارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
3. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي.

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م

4. يضاف للفائض الاجمالي الوارد في الفقرة (3) اعلاه او يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
5. توزيع الفائض الصافي، ويتم اما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، او بتخفيض اقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة الى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين

1. تكون ارباح المساهمين من عائد استثمار اموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الادارة.
2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند اولاً من هذه المادة.

المادة الخامسة والاربعون: الزكاة والاحتياطي وتوزيع الارباح

اولاً يجب على الشركة الاتي:

1. ان تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.
2. ان تجنب (20%) عشرون بالمائة من الارباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) مائة في المائة من راس المال المدفوع.
3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الاسهم في الصافي الارباح ان تقرر تكوين احتياطيات اخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع اربح ثابتة قدر الامكان على المساهمين.
4. توزع ارباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الاخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الادارة ضروريتها بما يتفق مع احكام نظام مراقبة شركات التامين التعاوني والاحكام الصادرة من الجهة التشريعية، ويخصص من الباقي من الارباح، بما فيها الارباح المبقاة، بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الانظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن (1%) واحد في المائة من راس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة، واذا كانت النسبة المتبقية من الارباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة او السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة ان تقرر توزيع نسبة من الارباح تزيد عما اقترحه مجلس الادارة.

ثانياً: يجوز للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة السوق المالية، توزيع ارباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي او ربع سنوي، على ان يتم هذا التوزيع وفقاً للضوابط التي تصدرها هيئة السوق المالية.

المادة السادسة والاربعون: استحقاق الارباح

يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشان، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون احقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م

وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تاخير باي قرارات لتوزيع الارباح او التوصية بذلك وتدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة، وفقاً لتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي.

المادة السابعة والاربعون: خسائر الشركة

اذا بلغت خسائر الشركة (نصف) راس المال المصدر، وجب على مجلس الادارة الافصاح عن ذلك وعما توصل اليه من توصيات بشأن الخسار خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية الى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ اي من الاجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، او حلها.

البند التاسع

المنازعات

المادة الثامنة والاربعون: مسؤولية الشركة

تلتزم الشركة بجميع الاعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الادارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سئ النية او يعلم ان تلك الاعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة التاسعة والاربعون: مسؤولية اعضاء مجلس الادارة

1. يكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة او المساهمين او الغير عن الضرر الذي ينشأ عن اساءتهم تدبير شؤون الشركة او مخالفتهم احكام نظام مراقبة شركات التامين التعاوني ولائحته التنفيذية والانظمة واللوائح والتعليمات الاخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن وتقع المسؤولية على جميع اعضاء مجلس الادارة اذا نشأ الخطأ من قرار صدر باجماعهم. اما القرارات التي تصدر باغلبية الاراء، فلا يسال عنها الاعضاء المعارضون متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للاعفاء من المسؤولية الا اذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار او عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.
2. لا تحول دون اقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة.
3. فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار او (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية العضو المعني في مجلس الادارة، ايهما ابعد.

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م

4. يجوز لمساهم او اكثر يمثلون (5%) خمسة بالمائة من راس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقرة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة ان يكون الهدف الاساسي من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وان تكون الدعوى قائمة على اساس صحيح وان يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. على ان يشترط لرفع الدعوى ابلاغ اعضاء مجلس الادارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) اربعة عشر يوماً على الاقل من تاريخ رفعها.

5. للمساهم ان يطلب من الجهة القضائية المختصة تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لاقامة دعوى المسؤولية اياً كانت نتيجتها اذا اقام الدعوى بحسن نية وكان من مصلحة الشركة اقامة هذه الدعوى.

الباب العاشر

تصفية الشركة

المادة الخمسون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة باحد اسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) الثالثة والاربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لاحكام الباب (12) الثاني عشر من نظام الشركات ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التامين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و(45) من هذا النظام، واذا انقضت الشركة وكانت اصولها لا تكفي لسداد ديونها او كانت متعثرة وفقاً لنظام الافلاس، وجب عليها التقدم الى الجهة القضائية المختصة لافتتاح اي من اجراءات التصفية بموجب نظام الافلاس.

المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة

تطبق احكام نظام مراقبة شركات التامين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات واوائحه والانظمة واللوائح والتعليمات الاخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الاساسي.

المادة الثانية والخمسون: النشر

يودع هذا النظام طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010235601	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م